

الحمد لله وحده

الملكة المغربية  
المجلس الاعلى  
الغرفة الدستورية

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 533 / 84

مقرر رقم : 138

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر  
موافق 30 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجل  
ومحمد الودغيرى ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 7  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخ  
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منه  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط  
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية  
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في  
6 محرم 1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) يمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم  
289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون  
يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات  
هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه  
وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عباس المرابط بواسطة الاستاذ حسن  
محمد العبدلاوى المحامي بهيئة المحامين بالجديدة بتاريخ 2 محرم 1404 ( 28 شتنبر  
1984 ) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالفساد

انتخاب السيد عبد اللطيف السملالي نائبا بمجلس النواب بدائرة أزوررقسم 1  
بالانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة بتاريخ 14 شتبر 1984  
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد العزيز بنجلون

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق  
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون  
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء  
ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير  
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها  
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى الطالب  
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها  
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق  
لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 محرم 1404 ( 28 شتبر 1984 من طرف  
السيد عباس المرابط

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .  
الامضاءات :

عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود







محمد مشيش العلمي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون





